الفصل الأول

أحكام الشركات

تعريف الشركة

الشركة لغة: الاختلاطُ، يقال: شاركه أي خلط مالَه بماله، قال تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾[1].

وشرعاً: هي عقدٌ بين المتشاركين، في رأس المالِ، والربح.

مشروعية الشركة

ثبتت مشروعية الشركة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقولُ اللَّهِ عزَّ وجل: ﴿فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾.

---

(١) سورة النساء: الآية ١٢.

وقال سبحانه: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ . .﴾[1] والخلطاءُ: هم الشركاء.

وأما السنة: فقد قال النبي ﷺ: «يقول الله تبارك وتعالى ـ أي في الحديث القدسي ـ: أنا ثالث الشريكين، ما لم يخُنْ أحدهُما صاحبَه، فإن خان أحدهما صاحبه، خرجتُ من بينهما»[2].

ومراد الحديث القدسي: أن الله عزَّ وجل يبارك لهما في تجارتهما، ويحفظهما ويرعاهما، ما لم تحصل خيانة من أحدهما نحو الآخر.

وفي صحيح البخاري عن أبي المنهال، أنه قال: وقد سئل عن الصَّرف: «اشتريتُ **أنا وشريكٌ** لي شيئاً، يداً بيد ـ أي نأخذ ونعطي ـ ونسيئةً ـ أي إلى أجل ـ فجاءنا البراءُ بنُ عازب فسألناه، فقال: فعلتُ ذلك **أنا وشريكي** «زيد بن أرقم» وسألنا النبي ﷺ عن ذلك!؟ فقال: ما كان يداً بيد ـ أي متقابضَيْن أخذاً وعطاءً ـ

---

(١) سورة ص: الآية ٢٤.

(٢) أخرجه أبو داود، والحاكم في المستدرك، وانظر جامع الأصول ١٠٨/٦.

فخذوه، وما كان نسيئةً فَذَرُوه»[1]. أي اتركوه لأنه محرَّم.

وإنما نهاهم ﷺ عن النسيئة، لأنه بيع مالٍ بمال، فيدخل في باب الصَّرْف، ويشترط في الصرف أن يكون مقبوضاً في الحال دون تأخير، لئلا يدخل فيه الربا.

وقد دلَّ الحديث الشريف على جواز الشركة، فقد كان البراءُ وزيدٌ شريكين، وأقرَّهما النبي ﷺ على هذه الشركة، فدلَّ ذلك على مشروعية الشركة.

وأمَّا الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وبُعث ﷺ والناسُ يتعاملون بالشركة، فلم ينههم عنها، فدلَّ على جوازها.

أقسام الشركة

تنقسم الشركة إلى قسمين اثنين هما:

الأول: شركةُ أملاك، أي ما يتملكه الشركاء من الأراضي والدور.

الثاني: وشركة عقود، ما يجري بين الشركاء من عقود في الشركة.

---

(١) أخرجه البخاري في الشركة ٢/٧٦ باب الاشتراك في الذهب والفضة والصرف.

ما هي شركة الأملاك؟

شركة الأملاك: هي أن يتملك شخصان فأكثر، عيناً من غير عقد الشركة بينهم، كأن يتملَّكا داراً، أو أرضاً، أو سيارةً عن طريق الشراء، أو الهبة، أو الوصية، وتسمى هذه «شركة ملك اختيارية». أو يتملكا شيئاً بطريق الميراث، كدارٍ، أو مصنع، أو سيارة، ونحو ذلك، وتسمى هذه «شركة ملك جبرية» لأنه لا اختيار لهما في إنشائها.

حكم شركة الأملاك

وحكمُ هذه الشركة بنوعيها: «الاختيارية» و«الجبرية» أنه لا يجوز لأيِّ شريكٍ، أن يتصرَّف في نصيب صاحبه، بغير إذنه، لأن كل واحدٍ من الشريكين كأنه أجنبيٌّ في نصيبِ الآخر، إذ لا ولايةَ لأحدهما على الآخر. فلو باع أحدهما السيارة، أو الدار، أو الأرض، أو المصنع، كان البيع موقوفاً، حتى يأذن له شريكه، ويوافق على البيع، وإن باعها لشريكه، صحَّ البيعُ، لقدرته على التسليم له نصيبه من الشركة.

قال في الاختيار:

الشركةُ نوعان: شركة ملكٍ، وشركة عقد، وشركة

الملك نوعان: جبرية، واختيارية، أما الجبرية بأن يختلط مالانِ لرجلين اختلاطاً لا يمكن التمييز بينهما، أو يرثان مالاً.

والاختيارية أن يشتريا عيناً، أو يُوصىٰ لهما، أو يخلطا مالهما، وفي جميع ذلك، كلُّ واحدٍ منهما أجنبيٌّ في نصيب الآخر، لا يتصرَّف فيه إلاَّ بإذنه، لعدم إذنه له فيه، ويجوز بيعُ نصيبه من شريكه في جميع الوجوه[1].

ما هي شركة العقود؟

وشركة العقود: هي الحاصلةُ بسبب العقد، بين الشريكين، أو الشركاء، مثل أن يعقد اثنان فأكثر عقداً بينهما، على الاشتراك في المال، والربح بينهما.

وهذه الشركة أنواعٌ خمسة كالآتي:

الأول: شركة العِنَانِ.

الثاني: شركة المفاوضة.

الثالث: شركة الأبدان.

الرابع: شركة الوجوه.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار في الفقه الحنفي ٣/ ١٢.

الخامس: شركة المضاربة.

ولنذكر الآن تعريف كلِّ نوعٍ من هذه الأنواع الخمسة، وشروط صحتها.

شركة العِنَان

بكسر العين وقد تُفتح، فيقال: «العَنَان» وهي: اشتراكُ اثنين في مالٍ لهما، على أن يتَّجرا فيه، والربح بينهما، ومثلُه الخسارة. وهي جائزةٌ باتفاق الفقهاء.

قال ابن المنذر: جائزةٌ بالإجماع، وإنما اختلفوا في بعض شروطها[1].

وهذا النوع من الشركات، هو الدارج في التعامل، والسائد بين الناس، لأن «شركة العِنَان» لا يشترط فيها المساواة، لا في المال، ولا في التصرف، فيجوز أن يكون من أحدهما مائة ألف درهم، ومن الآخر خمسون ألف درهم، ويجوز أن يتساويا في الربح، مع اختلاف رأس المال، حسب الشروط التي يتفق عليها الشريكان.

كما يجوز أن يكون أحدهما مسئولاً عن الشركة، والآخر غير مسئول، ومن أجل ذلك، ليس فيها كفالة،

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢١٠.

فلا يطالب الواحد منهما إلاَّ بما عقده بنفسه من التصرفات، أمَّا تصرفات شريكه فهو غير مسئول عنها.

ومن محاسن هذه الشركة باختصار:

١ ـ تنعقد على الوكالة دون الكفالة.

٢ ـ يصحُّ التفاضل في المال، مع التساوي في الربح.

٣ ـ ويصحُّ العكسُ أن يتساويا في المال، ويتفاضلا في الربح.

٤ ـ الربح بينهما على ما اشترط عليه، والوضيعة على المال، يعني أن الخسارة تكون بنسبة رأس المال، عملاً بالقاعدة الشرعية «الربحُ على ما شرطا، والخسارة على قدر المالين».

٥ ـ لا تصحُّ هذه الشركة إلاَّ بالأثمان أي بالنقود والمال.

٦ ـ ما يشتريه كلُّ واحد منهما للشركة، يطالب بثمنه دون الآخر، ثم يرجع على شريكه بحصته، ممَّا دفعه من المال، لأنه وكيلٌ من جهته[1].

فهذه الشركة فيها كثير من أسباب التيسير، وهي

---

(١) انظر كتاب اللباب ٢/ ٧٦، والاختيار لتعليل المختار ٥٣/ ١٥، والمغني لابن قدامة الحنبلي ٥/ ١٦، وملتقى الأبحر ١/ ٣٩١، والهداية ٣/ ٧.

المشهورة بين الناس قديماً وحديثاً، وإن لم يعرفوا اسمها[1]!!.

شركة المفاوضة

أمَّا شركة المفاوضة: المفاوضة: معناها «المساواة» بأن يكون بين الشريكين مساواة تامة كاملة، في رأس المال، والربح، والقدرة على التصرف الكامل، في جميع ما تحتاجه الشَّركة، لأنها شركة عامة في جميع التجارات، يفوِّض كلُّ واحدٍ منهما أمر الشركة إلى صاحبه، فلا بدَّ من تحقيق المساواة، ابتداءً وانتهاءً، قال الشاعر:

لا يصلح الناسُ فوضَىٰ لا سَرَاة لهم
ولا سَرَاة إذا جُهَّالهم سادوا

أي لا يصلحون متساوين، لا رؤساء ولا قادة لهم يوجهونهم.

ولا بدَّ أن تتوفر في «شركة المفاوضة» الشروط الآتية:

---

(١) سميت شركة العنان، من عنَّ له الشيء أي خطر له ومالت نفسه إليه، فالشريك يميل إلى مشاركة غيره، ممن يتقن فن التجارة.

الأول: التساوي في المال، مثل أن يشارك هذا بألف، وهذا بألف مثلاً.

الثاني: التساوي في التصرُّف، فلا تصح الشركة بين الصبيِّ والبالغ، ولا بين الحر والعبد.

الثالث: الاتفاق في الدِّين، فلا تنعقد بين مسلم وكافر، لأن الكافر لا يعرف الحلال والحرام، ويملك بيع الخمر والخنزير، والمسلم لا يملكه، فلا مساواة بينهما.

الرابع: أن يكون كلُّ واحد من الشركاء كفيلاً عن الآخر، فما يشتريه كلُّ واحد منهما يكون على الشركة، وكلٌّ منهما وكيل وكفيل عن الآخر، بمعنى أن كلَّ شريك ملزمٌ بما أُلزم به الآخر، أي أنهما متضامنان في الحقوق والواجبات.

فإذا تحققت المساواة في هذه النواحي كلِّها، انعقدت الشركة، وصار كلُّ شريك وكيلاً عن صاحبه، وكفيلاً عنه، يُسأل عن جميع تصرفاته.

فإذا اختلَّ شرط من هذه الشروط، تحوَّلت الشركة إلى «شركة عَنان» لعدم تحقق المساواة[1].

---

(١) انظر كتاب الاختيار ٣/ ١٣ حيث قال: ولا تنعقد المفاوضة إلا بين الحرين البالغين، العاقلين، المسلِمَيْن أو الذميين، ولا تنعقد إلا بلفظ المفاوضة.

ونظراً لما في شركة المفاوضة من شروط، تكاد تكون عسيرة، فقد أوجب فقهاء الأحناف أن تكون الشركة بلفظ «المفاوضة» لأن العوامَّ قلَّما يعرفون شرائطها، فإذا عُقدت بلفظ المفاوضة، ضُمنت شرائطها وفُهِمَ معناها.

المفاوضة عند الائمة المالكية

أمَّا المالكية: فالأمرُ عندهم أيسر، فقد عرَّفوا شركة المفاوضة بالآتي:

المفاوضة أن تُعقد الشركة، على أن يكون كلُّ شريك، مطلق التصرف في رأس المال استقلالاً، دون حاجةٍ إلى أخذ رأي شركائه، حاضرين كانوا أم غائبين، بيعاً وشراءً، وأخذاً وعطاءً، وضماناً وتوكيلاً، وقراضاً وتبرُّعاً، وغير ذلك مما تحتاج إليه التجارة من تصرف، ويُلزم كلُّ شريك بكل ما يعمله شريكُه، ولا تنعقد إلا فيما تمَّ العقد عليه بينهم من أموالهم، دون ما ينفرد به الآخرون من مال خاص[1].

شركة الأبدان

أمَّا شركة الأبدان: فهي أن يتفق صانعان، في تقبُّل

---

(١) انظر الشرح الكبير للدردير ٣/ ٣٥١.

الأعمال التي يمارسانها، على أن تكون أجرة العمل بينهما حسب الاتفاق.

وكثيراً ما يحدُثُ هذا، بين أهل الحرفة الواحدة، مثل نجار مع نجار، أو حداد مع حدَّاد، أو خياط مع خياط، أو محامي مع محامي، فيشتركان بأبدانهما، وما يحصل من ربح، يتقاسمانه حسب الاتفاق، سواءً كان متساوياً أو متفاوتاً، فهذه الشركة جائزة.

ولا يُشترط اتِّحادُ الحِرفة، بل تجوز الشركة بين نجَّار وبنَّاء، وبين مهندسٍ وميكانيكي، وبين كهربائي وسبَّاك، والمهمُّ فيها الاتفاق على تقبُّل الأعمال بالأبدان، وتسمى أيضاً «شركة الأعمال» أو «شركة الصنائع».

فإذا اتفق أهل حرفة واحدة، أو أهل حرف متعددة، أن يشتركوا في بناء بيوتٍ للسكن، أو سدٍّ من السدود، أو سفلتة طُرق، فكل ذلك جائز.

قال صاحب الاختيار:

«وشركةُ الصنائع: أن يشترك صانعان اتفقا في الصنعة، أو اختلفا، على أن يتقبَّلا الأعمالَ، ويكون الكسب بينهما، فيجوز ذلك، لأنها شركةٌ في ضمان العمل، وفي الأجر، والوكالةُ فيه ممكنة، وما يتقبَّلُه أحدُهما يلزمهما، فيُطَالَبُ كلُّ واحدٍ منهما بالعمل،

ويُطالِبُ بالأجرِ كلُّ واحدٍ منهما، لأن هذه الشركة تقتضي الضمان[1].

تنبيه

من شروط صحة الشركة بجميع أنواعها، ألاَّ تُشترط دراهم معيَّنة من الربح لأحدهما، لاحتمال أن لا يربح إلاَّ هذا المقدار المعيَّن، وما أقيمت الشركةُ إلا من أجل الاشتراك في الربح.

قال ابن قدامة الحنبلي:

ولا يجوز أن يُجعل لأحد الشركاء فضلُ دراهم، لأنه متى جُعل نصيبُ أحدِ الشركاء دراهمَ معلومةً، أو جَعل مع نصيبه دراهم، مثل أن يشترط لنفسه جزءاً ـ أي حصة كالربع والنصف ـ وعشرة دراهم، بطلت الشركة[2].

شركة الوجوه

أما النوع الرابع من الشركات وهو «شركة الوجوه» فهي جائزة أيضاً، وهي أن يشتركا ولا مال لهما، أو

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلّي ٣/ ١٧.

(٢) المغني في الفقه الحنبلي ٥/ ٣٨.

يشترك جماعة ليس عندهم رأسُ مال، يشتروا بالدَّيْن اعتماداً على جاههم، وثقةً من التجار بهم، لأنهم مشهورون بالأمانة، يشتروا بالدين ويبيعوا بالنقد، على أن ما رزقه اللّه لهم من الربح على النصف، أو الربع، أو الثلث بينهم، حسب الاتفاق.

سُمِّيتْ «شركة الوجوه» لأن بناءَها وعمدتها على وجاهة الشركاء، وشهرتهم بحسن المعاملة، إذ لا بدَّ فيها من الشراء بالنسيئة ـ أي بالدَّيْن ـ لعدم وجود المال عندهم، والبيع بالنقد.

ويسميها بعض الفقهاء «شركة المفاليس» لأن أصحابها لا يملكون المال، فهي شركة على الذمَّة، من غير صنعةٍ ولا مال، لأنها تعتمد على الثقة والجاه.

وقد تعامل الناس بهذا النوع في القديم والحديث من غير نكير[1].

دليل مشروعية هذه الشركة

ودليل مشروعية هذه الشركة ما رُوي عن يعقوب أنه قال:

---

(١) يرى البعضُ أن هذه الشركة غير صحيحة، لأن الشركة تتعلق بالمال أو الأعمال، وهما هنا غير موجودين، وهذا القول غير صحيح فقد فعل ذلك بعض السلف.

«كنت أبيعُ البزَّ في زمان عمر رضي الله عنه، وإن عمر قال: لا يبيعَنَّ في سوقنا أعجميٌّ، فإنهم لم يتفقَّهوا في الدين، ولم يقيموا الميزان والمكيال ـ أي لا يوفون الحقَّ في الكيل والوزن ـ!!

قال يعقوب: فذهبتُ إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقلتُ له: هل لك في غنيمة باردة؟ قال: وما هي؟ قلتُ: بزٌّ ـ أي ثياب حرير ـ قد علمتُ مكانه يبيعه صاحبُه برخصٍ، أشتريه لك ثم أبيعه لك؟ قال: نعم، فذهبتُ فاشتريته ثم طرحته في دار عثمان، فلما رجع قال: ما هذا؟ قالوا: بزٌّ جاء به يعقوب!! قال: فدعاني، فقال: ما هذا؟ قلت: هذا الذي أخبرتك عنه!! قال: هل رأيته؟ قلت: قد كفيتك أمره، ولكنْ خشيتُ من حَرَس عمر، فجئت به إليك، فذهب معي عثمان فقال للحرسي: إن يعقوب يبيع بزِّي فلا تمنعوه!! قالوا: نعم. قال: فجئت بالبزِّ السوق فلم ألبثْ أن بعتُه، فجئت بثمنه إلى عثمان، فقلت له: عُدَّ الذي لك ـ أي رأس مالك ـ فعدَّه وبقي مال كثير، فقلت لعثمان: هذا مالك، وهذا ربحه، قال: جزاك الله خيراً وفرح بذلك، قال فقلت: إني باغٍ خيراً فأشركني!! قال: نعم بيني وبينك».

قال محمد بن الحسن: وبهذا نأخذ، لا بأس أن يشترك الرجلان في الشراء بالنسيئة، وإن لم يكن لواحدٍ

منهما رأسُ مالٍ، على أن الربح بينهما، والوضيعة - أي الخسارة - على ذلك، وأن يلي الشراء والبيعَ أحدهما دون صاحبه، وهذا قول أبي حنيفة، والعامةِ من فقهائنا[1].

كلام بديع في كتاب الروضة الندية

قال في الروضة الندية: «ما جاء في كتب الفروع من أنواع الشركة: «المفاوضة، العنان، الوجوه، الأبدان» لم تكن أسماء شرعية، وإنما هي اصطلاحات حادثة، ولا مانع للرجلين أن يخلطا مالَهما ويتَّجرا به كما هو معنى شركة «المفاوضة».

وكذلك لا مانع من أن يشترك الرجلان في شراء شيء، ويكون لكل واحد منهما نصيبٌ من الربح، بقدر نصيبه من الثمن، كما هو معنى «شركة العنان».

وقد كانت هذه الشركة ثابتة في أيام النبوة، ودخل فيها جماعة من الصحابة، فكانوا يشتركون في شراء شيء من الأشياء، ويدفع كلُّ واحد منهم نصيباً من قيمته، ويتولى الشراءَ أحدهما أو كلاهما.

---

(١) موطأ الإمام محمد ص٢٨٣ نقلاً عن ملتقى الأبحر ١/ ٣٩٠ تحقيق الشيخ وهبي الألباني.

وأما اشتراطُ العقد والخلط، فلم يرد ما يدلُّ على اعتباره.

والحاصلُ أن جميع هذه الأنواع، يكفي في الدخول فيها مجرد التراضي، والأمر أيسر من هذا التطويل، وغاية ما يستفاد من شركة المفاوضة، والعَنان، والوجوه، أنه يجوز للرجل أن يشترك هو وآخر، في شراء شيء وبيعه، ويكون الربح بينهما على مقدار نصيب كل واحدٍ منهما من الثمن، وهذا شيء يفهمه العاميُّ فضلاً عن العالم، وأنت لو سألت حرَّاثاً أو بقالاً عن جواز الاشتراك في شراء الشيء وربحه، لم يصعب عليه أن يقول: نعم، ولو قلتَ له: هل يجوز العَنان، أو الوجوه، أو الأبدان؟ لحار في فهم معاني هذه الألفاظ»[1].

أقول: تسهيل فهم هذه الأحكام، ضروري في هذا العصر، الذي انصرف فيه المسلمون إلى الدنيا، وغفلوا عن التفقه في أمور الدين، فجهلوا الأحكام من الحلال والحرام!! وهذا لا يمنع أن نعرِّف الناسَ شروطَ صحة العقود، وبخاصة في أمور المعاملات، والله الموفق للخير وسبيل الرشاد.

---

(١) الروضة الندية نقلاً عن كتاب فقه السنة لسيد سابق ٣/ ٣٨٢ بشيء من الإيجاز.

شركة المضاربة

المضاربة: مشتقة من الضرب في الأرض، أي السفر والسير فيها، سمي «عقدُ المضاربة» بها، لأن العامل بها يسافر من أجل التجارة، قال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[1] أي يسافرون لطلب رزق الله.

وشرعاً: هي شركةٌ بمالٍ من أحد الشريكين، وعملٍ من الآخر، ويكون الربح بينهما مشتركاً حسب الاتفاق، بالنصف، أو الثلث، أو الربع، أو غير ذلك، وقد فعلها الصحابة في عصر النبي ﷺ وتعاملوا بها من غير نكير.

ومن شرطها: أن يكون الربح بينهما مُشَاعاً، بحيث لا يستحقُّ أحدهما مبلغاً محدَّداً من المال، لأن ذلك يقطع الشركة بينهما ويبطلها، لاحتمال أن لا يحصل من الربح، إلاَّ مقدار ما شرطه له أو أقلَّ منه.

ولا بدَّ أيضاً أن يكون المال مسلَّماً للمضارب، ليتمكن من التصرف فيه[2].

---

(١) سورة المزمل: الآية ٢٠.

(٢) انظر اللباب ٢/ ٨٢، والهداية ٣/ ٢٢٥، والمغني ٥/ ٣٨، وملتقى الأبحر ٢/ ١٣٦.

الحكمة من مشروعية المضاربة

شُرعت «شركة المضاربة» لحاجة الناس إليها، في كل عصر وزمان، فإن الناس يتفاوتون تفاوتاً ظاهراً في أمور التجارة، منهم الغنيُّ في المال، ولكنه جاهل بطرق استثماره، ومنهم الفقير الذي لا يملك المال، ولكنه ذكيٌّ فطنٌ في أمور البيع والشراء، يعرف طرق تثميره، وهو ماهر في طُرُق التجارة.

قال صاحب الاختيار:

المضاربة عقد مشروعٌ بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[1] وأمَّا السنة فهو ما رُوي أن العباس رضي الله عنه كان يدفع ماله مضاربةً، ويشترط على مضاربه ألاَّ يسلكَ به بحراً، وألاَّ ينزلَ به وادياً، ولا يشتريَ به ذات كبدٍ رطبة ـ أي المواشي لأنها قد تهلك ـ فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ ذلكَ رسولَ الله ﷺ فاستحسنه وأجازه.

وبُعث عليه الصلاة والسلام، والناسُ يتعاملون به فأقرَّهم عليه، وعن عمر رضي الله عنه أنه دفع مال اليتيم مضاربة لينمِّيه له، وعليه الإجماعُ!!

---

(١) سورة المزمل: الآية ٢٠.

ولأن للناس حاجة إلى ذلك، لأن منهم الغنيَّ الغَبِيَّ عن التصرفات، والفقيرَ الذكيَّ العارفَ بأنواع التجارات، فمسَّت الحاجةُ إلى شرعيته تحصيلاً لمصلحتها، وتنعقد بقوله: خذ هذا المال واعمل فيه، على أن لكَ نصفَ الربح أو ثلثه، أو خذ هذا المال مضاربةً بالنصف أو الثلث[1].

وقال الموفق ابن قدامة: المضاربةُ هي: أن يشترك بدنٌ ومال، ومعناها: أن يدفع رجلٌ ماله إلى آخر، يتَّجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه، وأجمع أهل العلم، على جواز المضاربة في الجملة، لأن بالناس حاجةً إليها، فإن الدراهم والدنانير لا تنمىٰ ـ أي لا تزيد وتتكاثر ـ إلا بالتقليب والتجارة، وليس كلُّ من يملكها يحسن التجارة، وليس كل من يحسن التجارة له رأس مال، فاحتيج إليها من الجانبين، فشرعها الله لدفع الحاجتين[2].

شروط صحة المضاربة

يشترط لصحة شركة المضاربة والمرابحة الشروط الآتية:

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٣/ ١٩.
(٢) المغني لابن قدامة الحنبلي ٥/ ٣٧.

الأول: لا تصحُّ المضاربة إلاَّ بالنقدين ـ يعني بالمال ـ الذي تصحُّ به الشركة.

الثاني: أن يشترك صاحب المال مع المضارب، في الربح والخسارة.

الثالث: أن يكون الربح بينهما مُشَاعاً، بحيث لا يستحقُّ أحدهما مبلغاً محدَّداً.

الرابع: أن يُسلَّم المالُ إلى المضارب، ليتمكَّن من التصرف فيه.

الخامس: أن يكون المشروط للمضارب من الربح، وإذا شرطه من رأس المال فسدت المضاربة. وسنوضح إن شاء الله هذه الشروط التي ذكرها الفقهاء في المضاربة.

توضيح الشرط الأول

الشرط الأول: أن تكون المضاربةُ مالاً، لأنها قائمة على أساس الشركة، ومن شروط الشركةِ، أن يكون رأسُ المالِ من النقود الرائجة، كالدراهم، والدنانير، والأوراق المالية «كالجنيهات، والريالات، والدولارات» وأمثالها من العملات المعترف بها.. ولا تصحُّ المضاربةُ بالعُروض

من عقارٍ، أو منقول، لأنها مجهولةُ القيمة، والجهالةُ تفضي إلى المنازعة[1].

قال في ملتقى الأبحر: ولا تصحُّ المضاربة إلاَّ بمالٍ تصحُّ به الشركة[2].

أمَّا لو قال له: بع هذه الدار، أو هذه السيارة، واعمل بثمنها مضاربةً، فإنها تصحُّ لأنه قد وكَّله ببيعها، ثم جعل ثمنها مضاربة، فهذا صحيح كما نبَّه عليه الفقهاء، لجواز الوكالة، وانتفاء الجهالة.

توضيح الشرط الثاني

أما الشرط الثاني: أن يكون الربح بينهما مُشَاعاً ـ أي غير محدَّد بمبلغٍ معين ـ كأن يشترط عليه كل شهرٍ ألف درهم، أو كلَّ سنة خمسين ألف، فإن هذا يُفسد عقدَ المضاربة، لأنه قد لا يخرج إلاَّ هذا القدر، وقد يكون الربح أقلَّ مما شرطه عليه، فمن أين يأتي له بالربح المضمون؟ ولذلك ينبغي أن يكون الربح بينهما غير مشروط بمبلغ محدَّد.

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي ٢٢/ ٣٢، والبدائع للكاساني ٦/ ٨٢، والاختيار ٣/ ١٩.

(٢) ملتقى الأبحر للحلبي ٢/ ١٣٦.

توضيح الشرط الثالث

إن «عقد المضاربة الشرعي» يقتضي أن يشترك صاحب المال مع المضارب، في الربح والخسارة، فإذا ربح المالُ، أخذ من الربح النصفَ، أو الثلثَ، أو الربعَ، حسبما اتفقا عليه، وإذا خسرت شركة المضاربة، تكون الخسارة من رأس المال، ويكون المضارب قد خسر جهده ووقته وعناءه، وفاته الربح أيضاً!!

والقاعدة الشرعية العادلة، أنَّ «الغُرْمَ بالغُنْم» فالذي يأخذ الربح في الشركة، ينبغي أن يتحمل الخسَارة، أمَّا أن يأخذ الربح ولا يعطي، فهذا إنسان ظالم، لا يعرف أصول العدالة!!

فلا يصح شرعاً ولا عقلاً، أن يشتركا في عقدٍ للاستثمار، وينفرد أحدهما بربح مضمون، ومالٍ محدَّد معلوم، على حساب الطرفَ الآخر، فيكون أمرُ «المضارب» مع شريكه «صاحب المال» على حدِّ قول القائل:

وإذا تكون كريهةٌ أُدْعَىٰ لها
وإذا يُحاسُ الحَيْسُ يُدعى جُندب

أي يتحمل أحدهما الجهد والبلاء والعناء، والآخر يبلع اللحمَ مع المَرَق، فأيُّ عدالةٍ هذه؟ وأيُّ استثمار مثل هذا؟

وهذا الذي اشترطه الفقهاء، هو الذي تفقده معاملات البنوك في زماننا، فإنهم يعطون المستثمر مبلغاً من المال، ويضعون عليه نسبة معيَّنة من الزيادة، كنسبة عشرة أو خمسة عشر في المائة، يأخذونها سنوياً، سواءً ربحت التجارة أم لم تربح، ولا يتحملون شيئاً من الخسارة معه إذا خسر، ويعدُّون ذلك من باب «المضاربة الشرعية» ويأتي بعض أدعياء العلم، فيحلِّلون لهم مثل هذا النوع، بحجة أنه استثمار شرعي يشبه المضاربة!!

ولهذا سمعنا من يقول: إن فوائد البنوك حلال مائة في المائة، وإن تحديد الأرباح مسبقاً، هو الأقرب إلى شريعة الإسلام.. إلخ!!

ونحن نقول: إن فوائد البنوك حرام مائة في المائة، وإن تحديد نسبة الربح هي الربا بعينه، وليست هذه المعاملات من قبيل «المضاربة» من قريب أو بعيد، بل هي افتراء على شريعة الله، وتضليلٌ للأمة باسم الدين، وقد قال صلوات الله وسلامه عليه: «إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلِّين»[1].

هل يتحمل البنك أو المرابي الخسارة مع المستثمر، حتى نقول: إن ما يفعله البنك مع عملائه هو

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٤٢٥٢).

من باب «المضاربة الشرعية» أو الاستثمار الشرعي، وليس من قبيل الربا!؟

إن من يحلِّلون فوائد البنوك، ويعتبرونها استثماراً شرعياً، يكذبون على الله، وينسبون إلى دينه العادل، ما هو بريء منه ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾[1].

تحديد نسبة محدّدة هي الربا بعينه

ونحن ننقل هنا ما ذكره أئمة العلم والدين، حول «شركة المضاربة الشرعية» ليظهر الصبحُ لذي عينين، وحتى لا يلتبس الحقُّ مع الباطل، فنقول ومن الله نستمد العون.

كلام ابن قدامة في المغني

قال الإمام ابن قدامة في كتاب المضاربة:

«لا يجوز أن يُجعل لأحدٍ من الشركاء فضلُ دراهم، مثل أن يشترط ـ أي المضارب ـ لنفسه جزءاً وعشرة دراهم، لأنه إذا شرط دراهم معلومة، احتمل أن

---

(١) سورة الزمر: الآية ٦٠.

لا يربح غيرها، فيحصل على جميع الربح، واحتمل أن لا يربحها، فيأخذ من رأس المال جزءاً، فتبطل الشركة. قال ابن المنذر: أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال المضاربة، إذا شرط أحدهما أو كلاهما دراهم معلومة»[1].

كلام صاحب الهداية

وقال الإمام المرغيناني في كتاب الهداية:

ومن شرط المضاربة أن يكون الربح بينهما مُشَاعاً ـ أي غير محدَّد ـ لا يستحقُّ أحدهما دراهم مسمَّاةً من الربح، لأن شرط ذلك يقطع الشركة بينهما، فإن شرط زيادة عشرة، فله أجرُ مثله لفساد الشركة، فلعله لا يربح إلا هذا القدر، فتنقطع الشركة ـ أي تبطل ـ والربح لربِّ المال لأنه نماء ملكه، وللعامل ـ أي المضارب ـ أجرُ المثل[2].

كلام سيد سابق في فقه السنة

وقال سيد سابق في فقه السنة:

ويشترط لصحة المضاربة، أن يكون رأس المال

---

(١) المغني لابن قدامة في الفقه الحنبلي ٥/ ٣٨.

(٢) الهداية شرح المبتدي في الفقه الحنفي ٣/ ٢٢٦.

معلوماً، وأن يكون نقداً، فإن كان حليًّا أو عرضاً فإنها لا تصح.. ويُشترط أن يكون الربح بين العامل - أي المضارب - وصاحب رأس المال، معلوماً بالنسبة، كالنصف، والثلث، والربع، فإذا جعل لأحدهما دراهم معلومة، بطلت المضاربة[1].

كلام الدكتور الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي

وقال الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته:

ومن شروط صحة المضاربة، أن يكون الربح جزءاً مشاعاً، أي نسبة عشرية، أو سهماً من الربح، كأن يتفقا على ثلث، أو رُبُع، أو نصف، فإذا عيَّن المتعاقدان مقداراً مقطوعاً محدَّداً، مثل أن يكون لأحدهما مثلاً، مائة دينار أو أقل أو أكثر، والباقي للآخر، فلا يصحُّ هذا الشرطُ، والمضاربة فاسدة[2].

---

(١) فقه السنة لسيد سابق ٣/ ٣٢٩.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور الزحيلي ٤/ ٨٥٠.

كلمة الميداني في كتاب اللباب

وقال العلامة الميداني في كتاب اللباب بشرح الكتاب:

ومن شرطها أن يكون الربح بينهما مشاعاً بحيث لا يستحق أحدهما دراهم مسمَّاة من الربح، لأن ذلك يقطع الشركة بينهما، لاحتمال أن لا يحصل من الربح إلاَّ قدر ما شرطه[1].

وهذا الكتاب مقرر على طلاب السنة الثانية الابتدائية، بالأزهر والمعاهد الدينية، فكيف يجهل بعض المفتونين ممن ينتسب إلى العلم، بل يزعم الفتيا والاجتهاد، أحكاماً فقهية شرعية، قُرِّرت على طلاب المدارس الابتدائية[2]؟

---

(١) اللباب في شرح الكتاب للميداني ٢/ ٨٢ وقد سُجِّل على صفحة أول الكتاب ما نصُّه: قررت إدارة الجامع الأزهر تدريس هذا الكتاب لطلاب السنة الثانية الابتدائية بالأزهر والمعاهد الدينية.

(٢) انظر كتابنا «جريمة الربا أخطر الجرائم الدينية والاجتماعية» ففيها القول الفصل، حول فوائد البنوك، والرد على من حلَّلها من أدعياء العلم من علماء السلطة، أو رؤساء الشرطة!!

توضيح الشرط الرابع

أمَّا الشرط الرابع من شروط المضاربة: فهو أن يُسلَّم المال إلى المضارب، لأن الغرض من المضاربة التجارةُ والربح، فإذا لم يُسلَّم المالُ للمضارب، لا يستطيع أن يتصرَّف فيه ببيع، وشراءٍ، وإجارة، وأخذٍ وعطاء.. ولا بدَّ أن لا يكون لرب المال يدٌ في عمل المضارب أيضاً، لئلا يشلَّ حركة المضارب، لأنه لمَّا عقد معه عقد المضاربة، فقد جعله وكيلاً عنه في التصرف بالمال، فلا بدَّ إذاً من خلوص كامل التصرف للمضارب، ليستطيع التحرك بالمال لاستثماره!!

قال في كتاب الهداية:

ولا بدَّ أن يكون المال مسلَّماً إلى المضارب، ولا يد لربِّ المال فيه، لأن المال أمانةٌ في يده، فلا بدَّ من التسليم إليه، وهذا بخلاف الشركة، لأن المال في المضاربة من أحد الجانبين، والعمل من الجانب الآخر، فلا بدَّ من أن يخلص المالُ للعامل، ليتمكَّن من التصرف فيه[1].

---

(١) كتاب الهداية للمرغيناني ٣/٢٢٦.

توضيح الشرط الخامس

أما الشرط الخامس للمضاربة: فهو أن يكون المشروط للمضارب من الربح، لا من رأس المال، لأن أصل المضاربة، أن يعمل في المال، فما ربح يكون بين صاحب المال والمضارب، وإن خسر فالخسارة تكون في المال، ولا يتحمل المضارب شيئاً من الخسارة، فحسبُه أن جهده وتعبه ذهب سدى، أما إذا اشترط أن يكون الربح من رأس المال، فقد خالف أصل العقدِ، الذي بُنيت عليه المضاربة، وبذلك يفسد العقد.

ما الذي يفعله المضارب

إذا صحَّت المضاربة، وفُوِّض للمضارب العمل، وكانت مطلقةً غير مقيَّدة بزمان، أو مكان، أو نوع من أنواع التجارة، جاز للمضارب أن يشتري ويبيع، بالنقد وبالأجل، وأن يسافر بَرّاً، وبحراً، وجواً، ويوكِّل، ويؤجِّر، ويستأجر، لأن العقد ينتظم صنوف أنواع التجارة، فيعمل المضارب بما هو صنيع التجار.

ولكن ليس له أن يدفع المال مضاربةً إلى غيره، دون إذنٍ من صاحب المال، إلا أن يفوِّض له الأمر، أو يقول له: اعملْ برأيك، ولا يملك الإقراضَ أو الاستدانة

وإن قيل له: اعمل برأيك، ما لم ينصَّ عليهما[1].

المضارب أمينٌ لا يضمن الخسارة

متى تمَّ عقد المضاربة، وسُلِّم العاملُ المالَ، كانت يدُه في المال يدَ أمانة، فإذا تلف المالُ في يده، من غير تقصير ولا تفريط، لم يضمن، لأنه نائب عن ربِّ المال في التصرف، فلا يضمن إلا بالتفريط، كالوديعة لا يضمنها الإنسانُ، إلا بالإهمال والتفريط.

قال ابن قدامة: والعاملُ أمين في مال المضاربة، لأنه متصرِّف في مال غيره بإذنه، فكان أميناً كالوكيل، لا يضمن إلا بالتعدِّي[2].

حكم المضاربة الفاسدة

إذا كانت المضاربة فاسدة، فلا يستحقُّ العاملُ المضاربُ شيئاً من الربح، وإنما له مثلُ أجرِ عمله، والمالُ كله لصاحب المال، لأن الربح نماءُ ملكه، ولم يستحق المضارب شيئاً منه، نظراً لفساد العقد، وكذلك

---

(١) انظر اللباب ٢/ ٨٢، والهداية ٣/ ٢٢٧، والمغني ٥/ ٣٩، وملتقى الأبحر ٢/ ١٣٦.

(٢) المغني لابن قدامة الحنبلي ٥/ ٧٦ وانظر الاختيار ٣/ ١٩.

الخسرانُ يكون كلُّه على رب المال، والقول قول المضارب مع يمينه إذا فسد العقدُ[1].

تنبيه: إذا عمل المضارب في بلده، فنفقتُه في ماله، وإن سافر من أجل المضاربة، فطعامُه، وشرابُه، وكسوتُه، وركوبه في مال المضاربة، نصَّ على ذلك الفقهاء، لأن هذا المصروف من أجل المضاربة، فتكون النفقة في المال أي مال المضاربة.

متى ينفسخ عقد المضاربة؟

ينفسخ عقد المضاربة بالأمور الآتية:

الأول: أن تفقد شرطاً من شروط صحة المضاربة، فإذا فقدت شرطاً من شروط الصحة، وكان المضارب قد قبض المالَ واتَّجر فيه، فإنه يكون له في هذه الحالة أجرةُ مثله، لأن تصرُّفَه كان بإذنٍ من صاحبِ المال، وقامَ بعملٍ يستحقُّ عليه الأجرةَ.

وما كان من ربح فهو للمالكِ، وما كان من خسارةٍ فهي عليه، لأن العاملَ يكونُ أجيراً في مثل هذه الحالة، والأجيرُ لا يضمن إلاَّ بالتعدِّي[2].

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣١٥، والمهذب ١/ ٣٨٨، والمغني ٥/ ٦٥.
(٢) فقه السنة لسيد سابق ٣/ ٣٠٣.

الثاني: أن يتعدَّى العامل (المضارب) أو يقصِّر في حفظ المال، أو يفعل شيئاً يتنافى مع مقصود العقد، فإن المضاربة في هذه الحالة تبطل، ويضمن المالَ إذا تلف، لأنه كان سبباً في التلف والهلاك.

الثالث: أن يموت صاحب المال، أو يموت المضارب، فإذا مات أحدهما انفسخت المضاربة، لأن هذه شركة، والشركةُ تنتهي بموت أحد الشريكين.

الرابع: أن يعزل صاحبُ المال العاملَ المضاربَ، لأنها ليست شركة إلزامية، فله الحقُّ أن يعزله متى شاء، وبخاصة إذا لَمَسَ منه تقصيراً، ولا بدَّ من إخباره بالعزل.

قال في الاختيار: وتبطل المضاربةُ بموت المضارب، وبموت ربِّ المال، وبردَّة ربِّ المال ولحاقه مرتداً، ولا ينعزل بعزله حتى يعلم[1].

أحكام متفرِّقة تتعلق بالمضاربة

هناك أحكام متفرقة، تتعلق بشركة المضاربة نوجزها فيما يأتي:

الأول: المضارب شريكُ ربِّ المال في الربح،

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٢٤.

ورأسُ ماله الضربُ في الأرض، للتجارة والربح، وإذا لم يكن شريكَه في الربح تنعدم المضاربة.

الثاني: إذا سلَّم صاحبُ المال، رأسَ المال إلى المضارب، فهو أمانةٌ بيده، لا يضمنها إذا تلفت أو فُقدت، لأن قبضه لها كان بإذن المالك، والأمينُ باليمين.

الثالث: إذا تصرَّف المضاربُ بالمال، ببيع أو شراء أو تجارة، فهو وكيلٌ عن صاحب المال، يقوم بجميع أحكام الوكالة، لأنه تصرَّف فيه بأمره.

الرابع: إذا ربحت المضاربةُ، فإنَّ المضاربَ يكون شريكاً مع صاحب المال في الربح، يأخذ نصيبه حسب الاتفاق، بالنصف، أو الثلث، أو الربع.. إلخ.

الخامس: إذا شُرط أن يكون الربحُ للمضارب فهو قَرضٌ، لأن الربح لا يُملك إلاَّ بملكِ رأسِ المال، فإذا اشترط له جميعَ الربح، فقد ملَّكه رأسَ المال، وقولُه «مضاربة» لا يفيد الهبة إنما هو شرط لردِّ المال، فيكون قرضاً أي ديناً.

السادس: إذا فسدت المضاربةُ فهي إجارةٌ فاسدة، يستحقُّ المضارب أجر مثله، ولا يستحقُّ ما اتفق عليه من الربح، وهكذا حكم كلِّ إجارة فاسدة.

السابع: إذا خالف المضاربُ ما شرطه عليه

صاحب المال أصبح غاصباً، لأنه تصرَّف في ملك الغير بغير رضاه، فيضمن ما يحدث من تلف.

الثامن: يجوز لصاحب المال، أن يشترط على المضارب نوع العملِ، والبلد، ويحدِّد له المكان، لأن المال مالُه، فله أن يشترط ما يراه مصلحةً له من أمور التجارة، كأن يقول له: لا تشترِ البضاعةَ إلاَّ من البلد الفلاني، أو لا تضاربْ في الأنعام والحيوانات، أو لا تبعْ بالدين، وأمثال ذلك، فإذا خالف يضمن.

التاسع: إذا حدَّد صاحب المال وقتاً للمضاربة، تبطل بمضيِّه، كأن يقول له: اشترِ الزيتَ في أيام الربيع، فإذا مضى الربيع ولم يشتر بطلت المضاربة، لأنه وكيلٌ فيتقيَّد، بما قيَّده به الموكِّل.

العاشر: إذا اشترط صاحبُ المال، أن تكون الخسارةُ على العامل المضارب، فهذا الشرطُ باطلٌ، لأنه يخالف أصل العقد، لما رُوي عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال في المضاربة: الربحُ على ما اشترطوا عليه، والوضيعةُ ـ أي الخسارةُ ـ على المال، وكلُّ شرطٍ خالف شرع الله فهو باطل[1].

---

(١) لخصنا هذه الأحكام الفرعية من كتاب الاختيار للموصلي، والمغني لابن قدامة، والهداية للمرغيناني، واللُّباب للميداني، وملتقى الأبحر للحلبي.

شركات حديثة في هذا العصر وموقف الإسلام منها

شريعةُ الله، لا تضيق عن احتواء كلِّ قضية، وكل معاملة، تحقِّق للناس الخير والمنفعة، وتجلب لهم من وراء ذلك الكسبَ الحلال المشروع، وكلَّ ما ينمِّي الاقتصاد، ويزيد في الثروة، وينفع العباد والبلاد!!

وعلى ضوء هذا نقول: إن الأصل في الشركات والمعاملات، أن تقوم على أساس التراضي، والعدل والإنصاف، ومراعاة الأحكام الإلهية، التي شرعها خالقُ الكون، وبارئ البشر، فالله تبارك وتعالى أدرى بمصالح عباده من أنفسهم ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾[1]؟! ولهذا حين شرع لهم أحكام المال، وأمور التبادل في التجارة، قرنها بالتراضي، وعدم الظلم والجور فقال جلَّ ثناؤه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[2].

وما حرَّم الله على عباده من المعاملات، إلاَّ كلَّ ما

---

(١) سورة الملك: الآية ١٤.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

يسبِّب التنازعَ، والشقاق الذي يفضي إلى البغضاء، وما فيه خِدَاعٌ وغرر، وتلبيسٌ على الناس، من أجل أكل أموالهم بالباطل، أمَّا ما ينفعهم، ويحقِّق لهم الكسب الحلال، فلا يقف دينُ الله وشرعُه الحنيف، في وجهه سداً مانعاً، أو عائقاً عن تقدمه وازدهاره، فحيثما وُجد الخيرُ والنفعُ للناس، فثَمَّ شرعُ الله، ولهذا كان الأصلُ في العقودِ، الحلُّ والإباحة، وما تعارف عليه الناسُ، لا يبطله الإسلامُ، إلاَّ ما كان فيه خطر أو ضرر.

وما أجمل ما قاله الفقهاء: «الشركةُ تنعقد على عادة التُّجَّار»!! أي على أعرافهم الصحيحة المشروعة، التي لا تُحِلُّ حراماً، ولا تحرِّم حلالاً، فما تعارف عليه الناسُ، من أنواع الشركات، وعقود المعاملات، يوضع في ميزان الشريعة، فإن خلا عن الظلم، والغشِّ، والخداع، والجهالة المفضية إلى الخصام، فهو عقد مشروع، تحتضنه شريعة الله العادلة، بشرط عدم مصادمة النصوص الشرعية، في الكتاب والسنة.!

ولنتحدث الآن عن بعض هذه الشركات المستحدثة، وحكم الشريعة الإسلامية فيها، ما يحلُّ منها وما يحرم، ليكون المسلم على بصيرة في أمر دينه ودنياه، فنقول ومن الله نستمد العون.

حكم شركة التضامن

النوع الأول: شركة التضامن:

هي الشركة التي يعقدها اثنان، أو جماعة من الشركاء، بقصد الاستفادة من جميع أنواع التجارات، في شتَّى أنواع التعامل التجاري، من بيع وشراء، وتصدير واستيراد، واستئجار وإيجار، إلى غير ما هنالك من ضروب التعامل التجاري. ويكون الشركاء في هذه الشركة، مسئولين بالتضامن عن جميع التزامات الشركة، ولهذا سميت «شركة التضامن».

والعنصرُ الأساسيُّ الأصلي فيها هو «الكفالةُ والضمانُ» فكلُّ شريك في هذه الشركة ضامنٌ ومتكفِّل عن الآخرين، بكل ما يثبت من حقوق، وواجبات، والتزامات نحو الشركة، ولمَّا كان عقدُ الكفالة جائزاً في الإسلام، فهو في هذه الشركة جائزٌ من باب أولى، لأن الأصل في العقود كما بينَّا «التراضي» والشركة عقدٌ يقوم على التراضي بين المشاركين، فيلزم الوفاء بكل شرط لا يصادم الشريعة الغراء، فهي شركة تجارية قائمة على أساس التراضي، وحكمها أنها جائزة شرعاً ونظاماً، لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾. وهذا التضامُن والتكافل يقرُّه الإسلام، ويرغِّب فيه.

حكم الشركة التعاونية البسيطة

النوع الثاني: الشركة التعاونية البسيطة:

هي الشركة التي تعقد بين شركاء، بعضُهم متضامنون، وبعضُهم متعاونون بالمساهمة المالية فحسب.

أما المتضامنون فهم الذين لهم أموال، ويقومون بأعمال إدارة الشركة، وهم مسئولون عن الإدارة، وتنظيم شئونها، متحمِّلون لالتزاماتها وتبعاتها، متضامنون في هذه المسئولية، وفي إيفاء ديون الشركة.

والمتعاونون: هم الذين يقدِّمون المال، ولا يُسألون عن إدارتها، ولا يتحملون التزاماتها، ليس لهم في الشركة، إلاَّ المساهمة في المال، وجني الأرباح عند الربح، ولا يعرفون عنها شيئاً لا من قريب ولا من بعيد!!

حكمها: أنها جائزة أيضاً، وهي تشبه شركة العِنان، التي يكون فيها العملُ من طرف واحد، أو من طرفين، ويكون الربح بينهما متساوياً أو متفاوتاً، على حسب اتفاقهما، لأن استحقاق الربح، إمَّا بالمال، أو بالعمل، أو بالتزام الضمان، وقد أجاز فقهاؤنا في «شركة العَنَان» أن يُشترط العملُ لأحد الشريكين، ويُسأل عنه دون غيره، وأن تُشترط زيادةُ الربح للعامل، أو يُقدَّر له مرتَّبٌ خاص

ويكون أجيراً، ولا فرق بين أن يكون المسئول عن إدارة الشركة واحداً أو أكثر، فاشتراط الكفالة والمسئولية بين الفريق الأول دون الثاني جائز شرعاً.

حكم الشركة المحدودة

النوع الثالث:

هذه شركة تجارية كباقي شركات الأموال، وتجمع بين خصائص شركات الأموال، وشركات الأشخاص، ففيها من شركات الأموال أن مسئولية الشريك محدودة بمقدار حصته، وأن حصَّته تنتقل إلى ورثته، ويجوز أن يُعيَّن لها مديرٌ من غير المساهمين بمرتب محدود، ويكون أجيراً. أو يديرها أحدُ الشركاء نظيرَ جزءٍ من الأرباح، كنسبة عشرة في المائة من الربح، أو أكثر أو أقل!!

وفيها من شركات الأشخاص، أن الشريك يكون صاحبَ حصةٍ في الشركة وليس مساهماً، ولا تكون حصصُ الشركاء قابلةً للتداول كالأسهم التجارية، وتتمُّ هذه الشركةُ بالاشتراك الشخصي لا بالاكتتاب العام[1].

---

(١) انظر كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٤/ ٨٨٢ فقد لخصنا هذه الشركات الحديثة من كتابه القيِّم.

وحكمها: أنها جائزة شرعاً، فلها شبَهٌ قريب بشركة «المضاربة» التي أجازتها الشريعة الإسلامية، لحاجة الناس إليها وتعاملهم بها.

أقول: إذا كان المدير من غير المساهمين، فهو موظَّف يتقاضى راتباً نحو عمله، فهو في هذه الحالة أجيرٌ، يتقاضى أجراً على العمل الذي يقوم به.

أمَّا إذا كان الذي يديرها من المساهمين، فيجوز أن يأخذ ربحاً أكثر نظير إدارته وعمله بالشركة، أمَّا أن يكون مشاركاً وأجيراً له مرتب خاص، فهذا ما نصَّ عليه الفقهاء أنه لا يجوز، إذ كيف يكون أجيراً في ماله لماله؟

حكم الشركة التجارية المساهمة

النوع الرابع: الشركة التجارية المساهمة:

ـ أي ذات الأسهم ـ هي: أهمُّ أنواع الشركات المالية، وهي التي يكون رأسُ المال فيها، بحسب الأسهم، لا بحسب الشركاء، حيث يُقسم فيها رأسُ المال إلى أسهم، كل سهم له قيمة محدودة، مائة درهم، أو مائة ريال، أو مائة جنيه، حسب البلد الذي تقوم فيه هذه الشركة، وكلُّ شخص يساهم بشراء ما يستطيع من الأسهم، حسب قدرته المالية.

وتكون هذه الأسهم قابلة للتداول، بمعنى أن الإنسان يستطيع أن يبيع أسهمه لمن يريد، دون ممانعةٍ من الشركة، ويحلُّ من يشتري هذه الأسهم مكان الأول، وتتحدَّد مسئولية المساهم بقدر القيمة لأسهمه.

أما مدير الشركة والموظفين فيها، فيكونون أجراء عند المساهمين، لهم مرتبات خاصة، يتقاضونها مقابل عملهم، وليس للمدير أو لأحدٍ من الموظفين أن يستدين على الشركة بأكثر من رأس المال المطروح، فإن فعل فهو ضامن للخسارة، وتوزَّع الأرباح بنسبة الأسهم ـ أي بنسبة رءوس الأموال ـ وتسمَّى «الشركة المُغْفَلة» لإغفال الاعتبار الشخصي فيها، وإنما الاعتبار فيها للمال، وليس لشخصية الشركاء، وقد لا يعرف الشركاء المساهمون بعضُهم بعضاً، ولا يعرفون شيئاً عن إدارة الشركة، اللهمَّ إلاَّ اسم الشركة، أو اسم مديرها أو بعض الموظفين فيها، كشركة الإسمنت، وشركة الزيوت، وشركة النسيج، وأشباه ذلك من الشركات الاستثمارية.

حكمها: وحكم هذه الشركة أنها جائزة شرعاً، لا غبار عليها، إذ هي تشبه «شركة المضاربة» المالُ من طرف، والعملُ من طرف آخر، ولا مانع فيها من تعدد الشركاء، وتعدد القائمين على إدارة الشركة!!

أما المحظور والمخيف في أمثال هذه «الشركات الاستثمارية» عامة، فهو أن بعض القائمين على إدارتها، يأخذون بعض هذه الأموال، فيضعونها في البنوك، ويأخذون عليها فوائد ربوية يضمّونها إلى أرباح الشركة، ليزيد ربح الأسهم، ترغيباً وتشجيعاً للمساهمين، ويكونون بذلك قد لوَّثوا المال ونجَّسوه، بإدخال المال الحرام على المال الحلال، ومثلُهم كمن يضع في الماء الطاهر، قطراتٍ من البول، أو كمن يخلط لحم الضأن الطيب، بلحم الخنزير الخبيث!! وصدق الله العظيم ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾﴾[1].

فعلى المسلم أن يحفظ ماله من التلوث، وأن يجتنب المساهمة مع كل شركة استثمارية، تأخذ فوائد ربوية من البنوك ويتخلص منها بأسرع وقت، لينجو من سخط الله وعقابه، والله الهادي إلى سواء السبيل.!

ما هو حكم شركات التأمين؟

لا يدري الإنسان ما يحدث له من نوازل الدنيا،

---

(١) سورة المائدة: الآية ١٠٠.

ومصائب الدهر، وعلى المسلم أن يسلِّم الأمر لمالك الملك، ربِّ العزة والجلال، ويعلم أنَّ ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه. فإذا أصابَ المسلمَ مصيبةٌ في بدنه، أو أهله، أو ماله، فلْيسلِّم الأمر إلى الله، ولْيرضَ بقضائه!!

وقد ظهرت في زماننا شركات عديدة، غايتُها ابتزازُ أموال المسلمين، باسم المحافظة على أموالهم، تسمى «شركات التأمين» وتعدَّدتْ وتنوَّعتْ بعدد شهور السنة أو أزيد، فمنها شركة التأمين على المال، وشركة التأمين ضدَّ الحريق، والتأمين ضد خطر الطريق، والتأمين على المعاش، والتأمين على العجز والشيخوخة، والتأمين على السيارات، والتأمين على البنايات، وأعجبها وأغربها شركة التأمين على الحياة!! كأنَّ الأعمار بيد البشر، يضمنون لهم أن يعيشوا أطول مدة من الزمن، ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾[1]؟! فما هو حكم الشريعة في أمثال هذه الشركات؟

لقد نهت الشريعة الإسلامية نهياً شديداً عن المخاطرة، والمقامرة، والتأمينُ على الحوادث،

---

(١) سورة لقمان: الآية ٣٤.

والسيارات، والحرائق، والتأمين على الحياة، كلُّ ذلك من أبواب المقامرة، وأكل أموال الناس بالباطل، فما الذي تقدِّمه هذه الشركاتُ، من عملٍ أو خدمة، تستحقُّ عليه الأجر؟

هل تنمِّي للمساهمين ثرواتهم، بالجهد والعمل، ببناء المصانع مثلاً، أو تنمية الثروة الحيوانية، أو بزراعة الأراضي لتأمين الغذاء للجياع؟ إنها لا تفعل شيئاً من ذلك، إنما تأخذ من هذا، وتعطي ذاك، تجمع الكثير وتدفع القليل، تأخذ من الآلاف، وتعطي للعشرات، ممن تقع عليهم حوادث فقط، حوادث حريق، أو حوادث طريق، فتصلح للمساهم السيارة إذا صُدمت، والدار إذا هُدمت، وتضمن له البضاعة إذا شبَّ فيها الحريق، من أموال المساهمين والمشاركين.

فالعنصر الذي تقوم عليه شركات التأمين، هو «المغامرة والمقامرة» لأن الأحداث مجهولة، والعقد إذا كان مجهولاً فهو شرعاً فاسد، ثم المقامرة بأموال الناس، حيث لا تردُّ إلى المساهمين ما دفعوه لها من أموال، وإنما إذا أصاب البعضَ منهم بعض النكبات، ساهموا بدفع تعويض له أو بعض التعويض!!

فأين هو الجهد المبذول، الذي تستحق عليه هذه

المبالغ الضخمة من المال؟ مثلُها كمثل «أوراق اليانصيب» يبيعون نصف مليون قسيمة، كل قسيمة بعشرة دراهم، فيجمعون خمسة ملايين درهم من المساهمين، فيعطون الرابح الأول مائة ألف درهم، والعشرة بعده كل واحد خمسين ألف، وخمسين بعدهم كل واحد عشرة آلاف، ثم يعطون مائة منهم كل واحدٍ ألف درهم، فلو جمعنا كلَّ ما دفعوه للرابحين، فإنه دون المليونين، والبقية وهي تزيد على ثلاثة ملايين، يأخذونها لأنفسهم من هذا الكسب الخبيث، وهو قمار مكشوف، لا يختلف في حرمته اثنان، ولا ينتطح فيه عنزان!؟

كذلك ههنا في شركات التأمين، يأخذون من هذا وهذا مبلغاً سنوياً محدوداً، يصل مجموعُه إلى مئات بل آلاف الملايين، ثم يدفعون مبلغاً يسيراً منه للمتضررين، يأكلون اللحم ويصرفون المَرَق، فأين هو الجهدُ المبذول، لهذه الثروة الضخمة التي جمعوها؟

وأين هي خدمة المساهمين، الذين دفعوا الأقساط، ثم لم يجنوا من ورائها أيَّ نفعٍ، لأنه لم تحدث لهم حوادث، بل جنوا الخسارة؟!

أليست هذه ضروباً من ضروب المقامرة، التي حرمتها الشريعة الغراء!!

وأشدُّ هذه الأنواع مقامرةً، ومخالفةً لشريعة الله، عقودُ «التأمين على الحياة» إذْ لا وجه من وجوه الحِلِّ الشرعي ينطبق عليها، وقد اتفق العلماء على تحريمها، وقد أفتى فضيلة العلامة الشيخ «أحمد إبراهيم» بعدم جوازها، ونحن ننقل خلاصة هذه الفتوى، حيث يقول حفظه الله:

حكم عقود التأمين على الحياة

إن حقيقة الأمر، في عقود التأمين على الحياة، هو عدم صحتها، ولبيان ذلك أقول:

«إن عاقد التأمين مع الشركة، إذا أوفى الأقساطَ حال حياته، كان له أن يسترد من الشركة، كلَّ المبلغ الذي دفعه مع الربح الذي اتفق عليه مع الشركة.!

فأين هذا من «عقد المضاربة» الجائزة شرعاً؟

فعقدُ المضاربة: أن يعطي زيدٌ بكراً (١٠٠) مائة جنيه مثلاً، ليتاجر بها بكر، على أن يكون الربح بينهما مشتركاً، لربِّ المال النصفُ في مقابلة ماله، وللعامل المضارب النصفُ الثاني في مقابلة عمله، أو للأول الثلثان، وللثاني الثلث، أو بالعكس حسب ما يتفقان.!

فشرط صحة المضاربة، أن يأخذ ربُّ المال حقه مما تربحه التجارة بعمل المضارب. فإذا لم تكسب التجارةُ ولم تخسرْ، سَلِمَ لربِّ المالِ رأسُ ماله.!

ولا شيء للمضارب بعد ذلك لعدم الربح!!

وإذا خسرت التجارةُ، كانت الخسارةُ على ربِّ المال من رأس ماله، دون المضارب، ولا شيء للمضارب في مقابل عمله، لأنه في هذه الحالة شريكٌ وليس بأجير.!

هذه هي المضاربة الشرعية، وهذه أحكامها، فهل يندرج عقد التأمين، تحت المضاربة الصحيحة؟ الجواب: لا.

ولا يمكن أن يُقال: إن الشركة تتبرَّع للمؤمَّن على حياته بما التزمته، لأن طبيعة عقد التأمين قانوناً، أنه من عقود «المعاوضة الاحتمالية»!!

وإذا قيل: إن ما يدفعه المؤمَّن للشركة يعتبر قرضاً، يستردُّه مع أرباحه إذا كان حياً، فهذا قرضٌ جرَّ نفعاً فهو حرام، وهذا هو الربا المنهيُّ عنه.

وهذا الذي قدَّمناه، هو فيما إذا بقي حياً بعد توفيته جميع الأقساط، وقد يموت بعد دفع قسطٍ واحد فقط، ويكون الباقي مبلغاً عظيماً جداً ـ مثلاً نصف مليون جنيه

أو مليون - ففي مقابل أيِّ شيء، دفعت الشركةُ هذا المبلغ؟ أليست هذه مخاطرة ومقامرة!؟

وهل يتصور أن يجيز شرعٌ، يحرِّم أكل أموال الناس بالباطل، أن يكون موتُ شخصٍ مصدراً لأن يجني ورثته بعد موته، ربحاً اتفق عليه قبل موته، بالغاً قدرُه ما بلغ؟

ومتى كانت حياةُ الإنسان وموتُه محلاً للتجارة، يوكَّل ذلك إلى تقدير العاقدين!؟ أليس هذا قُماراً ومخاطرة؟

حيث لا علم له ولا للشركة، بما سيكون من الأمرين على التعيين[1]!!

يعني الحياة أو الموت، إنما علمُ ذلك عند رب العزة والجلال.

«حكم الغرر»

ومن هنا يتضح لنا بجلاء، أن معظم أبحاث التأمين قائمة على أساس الغَرَر.

وقد عَرَّف الفقهاء الغَرَر «بأنه كل ما احتوى على جهالة، أو تضمَّن مخاطرةً، أو قماراً، فهو غَرَر» وهذا

---

(١) نقلاً عن كتاب فقه السنة لسيد سابق ٣/ ٣٨٦.

النوع من التأمين يتضمن الغَرر، وهو من أكل أموال الناس بالباطل.

لأن الأحداث التي تقع غير معلومة، والأضرار التي تنجم مجهولة، فبمقابل أيِّ شيء، تأخذ شركة التأمين القسطَ المقرَّر؟ وهل تتعهد ألاَّ يُصاب الإنسانُ بأيِّ خطرٍ أو ضرر، من سارق أو غاصب، أو قاطع طريق، فتحميه بالرجال من تعرُّض هؤلاء الأشرار، حتى نقول: إنها بذلت مالاً، وخصَّصت رجالاً للدفاع عن الإنسان؟ إنها تأخذ القسط من المال، مقابل ما سيحدث من الضرر، وهو شيء مغيَّبٌ في علم الله، لا يعلمه أحد من البشر، فتحقَّق إذاً أن هذا العقد قائم على الغرر، وفيه نوعٌ من المخاطرة والمقامرة، التي نهى عنها شرعنا الحنيف.

قال الإمام النووي: النهيُ عن بيع الغَرَر، أصلٌ من أصول الشرع، يدخل تحته مسائل كثيرة جداً، كبيع الحصاة، وضربة الغوَّاص، ونتاج الدابة ـ أي ما في بطنها من حمل ـ وبيع الملامسة، والمنابذة، وبيع الصوف على الظهر، وبيع حَبَل الحَبَلة، فهذه وأمثالها، نهى عنها الشارع لما فيها من غَرَر وجهالة بالمعقود عليه[1].

---

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم.

ومن هنا يتَّضح لنا أنَّ التأمين بجميع ضروبه وأشكاله، مبنيٌّ على الغرر، وهو من نوع أكل أموال الناس بالباطل، لأن الأضرار غير محققة، وغير معلومة لأحد، وإذا لم يُصب الإنسانُ بضرر، في تجارته، أو سيارته، أو منزله، فلماذا نوجب عليه دفع القسط الثابت؟ وماذا يجنيه من وراء هذا العقد من منفعة، إذا لم يحدث له شيء؟ وهل ستردُّ له الشركة ما جنته منه من أموال؟ اللهمَّ لا، فقد حَصَل له الغُرم دون الغنم، فثبت بأن هذا التأمين، ضربٌ من ضروب الغرر، الذي نهى عنه شرع الله!!

الكسب الحلال

ينبغي للمسلم أن يبقى كسبُه حلالاً، فيجتنب ما حرَّم الله عليه، من أنواع المكاسب الخبيثة، «فكل لحم نَبَت من السُّحتِ - أي الحرام - فالنَّارُ أولىٰ به» كما جاء في الحديث الشريف عن سيد الأنام ﷺ.

فالتأمين على الحوادث، والسيارات، والحرائق مغامرة، والتأمينُ على الحياة مُقامرة، ولا ينبغي أن يفعل المسلم شيئاً من ذلك باختياره، اللهمَّ إلا إذا اضطر على التأمين على البضاعة، أو التجارة، أو التأمين على السيارة، في البلاد التي لا يحكمها شرعُ الله، فالمضطر

له حكمٌ آخر، يرتفع عنه الإثم إذا ما وقع في حالة الاضطرار، لقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا اَضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ ولنعلم أن قضاء الله لا يردُّ، بأمثال هذه الطرقِ من الحيل، لابتزاز أموال الناس، وأن معظم شركات التأمين بجميع أنواعها، بأيدي يهودية صهيونية، تريد أن تسلب المسلمين أموالهم، بشتى أنواع الخبث، والمكر، والاحتيال، فعليه فلا يجوز للمسلم، أن يعقد أمثال هذه العقود، مع شركات التأمين، بشتى أنواعها، إلاَّ إذا أُجبر على ذلك، فالكسب خبيث، والعقد فاسد، لأنه يدخل في عقود المغامرة والمقامرة، والله غالب على أمره وهو المستعان، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

«فتوى الشيخ ابن عابدين في رد المحتار»

وقد أفتى شيخ فقهاء العصر، العلاَّمة «ابن عابدين» في كتابه «ردّ المحتار على الدر المختار» بحرمة التأمين البحري، في ضمان ما قد يهلك من البضائع المستوردة، بطريق النقل البحري بالمراكب، وأنه لا يحلُّ أخذُ بدل الهالك من مال المؤمِّن ـ أي شركة التأمين ـ للأسباب الآتية:

الأول: أن هذا العقد، فيه التزامُ ما لا يلزم، لعدم

وجود سببٍ شرعي من أسباب الضمان الأربعة، وهي:

١ ـ العدوانُ.

٢ ـ وتسبُّب الإتلاف كحفر بئر في الطريق العام.

٣ ـ ووضع اليد غير المؤتمنة كالغصب والسرقة.

٤ ـ والكفالة التي بسببها يجب الضمانُ.

وليس المؤمِّن ـ يعني شركة التأمين ـ متعدياً، ولا متسبباً في الإتلاف، ولا واضعَ يدٍ على المؤمَّن عليه، وليس في التأمين مكفولٌ معيَّن.

الثاني: ليس التأمين من قبيل تضمين الوديع، إذا أخذ أجراً على الوديعة إذا هلكت، فهو كالأجير المشترَك، لا يضمن شيئاً لا يمكن الاحتراز عنه، كالموت، والغَرَق، والحريق الغالب.

ثالثاً: ليس التأمينُ من قبيل تضمين التغرير، لأن الغارَّ لا بدَّ من أن يكون عالماً بالخطر، وأن يكون المغرور جاهلاً به غير عالم. والمؤمِّن ـ أي شركة التأمين أو الضمان ـ لا تقصد تغرير التُّجَّار، ولا تعلم بحصول الخطر ـ الغرق مثلاً، هل يكون أم لا؟ أي هل يغرق المركب أم لا؟ أمَّا في حال العلم بالخطر، كالخطر من اللصوص، وقُطَّاع الطريق، فيجوز الضمانُ، ولكنَّ التأمينَ

ليس منطبقاً عليها، فلو قال شخص لآخر: اسلك هذا الطريق، فإن كان خطراً وأُخذ مالُكَ، فأنا ضامن، فيضمن.

ولا يصحُّ اعتبارُ التأمين من شركة المضاربة، التي هي مالٌ من طَرَف، وعملٌ من طرف آخر لسببين:

أولهما: أن الأقساط تدخل في ملك شركة التأمين، ويخسرها المؤمَّن له إن لم يقع حادث.

ثانيهما: أن شرط المضاربة أن يكون الربح بين صاحب المال، والقائم بالعمل، شائعاً بالنسبة، كالربع أو الثلث، وليس هنا كذلك، كما أنه في حال موت المؤمَّن له، قد لا يذهب المبلغ للورثة، وإنما للمستفيد، بخلاف حال موت ربِّ المال في المضاربة.

والحقيقة فإن عقد التأمين من عقود الغرر، التي نهى النبي ﷺ عنها، فيؤثِّر الغرر فيها كما يؤثِّر في عقد البيع.

«خلاصة البحث»

يقول الدكتور وهبي الزحيلي في كتابه القيِّم «الفقه الإسلامي وأدلته»: «وعقدُ التأمين مع الشركات، من عقود

المعاوضات المالية، فيؤثِّر فيه الغرر، كما يؤثِّر في سائر عقود المعاوضات المالية، وقد وضعه رجال القانون تحت عنوان «عقود الغرر» لأن التأمين لا يكون إلاَّ من حادث مستقبل، غير محقَّق الوقوع، والغَرَرُ عنصرٌ لازمٌ لعقد التأمين.

والحاجة التي من أجلها يجوز عقد الغَرَر، هي أن يصل المرءُ إلى حالةٍ بحيث لو لم يتناول الممنوع، يكون في جهدٍ ومشقة وإن لم يهلك.

ولو سلَّمنا بوجود حاجةٍ عامة للتأمين في الوقت الحاضر، فإن الحاجة إليه غير متعينة، إذْ يمكن تحقيق الهدف، بطريق «التأمين التعاوني» القائم على التبرُّع، وإلغاء الوسيط المستغلِّ لحاجة الناس، الذي يسعى إلى الربح، وهو «شركة الضمان».

فيكون التأمين «عقد معاوضة» مشتملاً على غرر كثير، من غير حاجة، فيُمنع في الإسلام.

وبناءً عليه لا يحلُّ للتاجر وغيره، أخذُ بدلِ الهالك من مالِ الضمان «السوكرة» لأنه مالٌ لا يَلْزم من التزم به، ولأن اشتراط الضمان على الأمين باطل[1].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور الزحيلي ٤/ ٤٤٥.

أقول: هذا هو الحقُّ في حكم التأمين، أنه لا يجوز في شريعة الإسلام، ومعظم شركات التأمين بأيدي اليهود، يتفنَّنون بسلب أموال الناس!!